في الشونيز ذ و اقال في الفتح وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان
فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عندا هل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر
الاشهر وهي الكمون الهندي وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الزرذل وحكى ابو
عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الوحدة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال
الجوهري هو ضبع شجرة تدعى الكمأة تخلب من اليمن ورائحتها تستعمل في البخور قلت وليست المراد
هنا حرفيا قال الزوطي لتفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني انه اكثر نفعا
منافعها بخلاف الزرذل والبطم انتهى وقال ابن القيم في الهدى الحبة السوداء هي الشونيز في
لغة الروم وهي الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي وقال الحربي عن الحسن انها الزرذل وحكى ابو عبيد
انها الحمة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء
من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شيء اي كل شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض
الباردة ويدخل في الامراض الحارة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها ومعنى كونها
شفاء من كل داء الا السام استعمال في كل داء صالح له ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت
مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت الاوشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل
داء فيه نظر لان العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض
الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستطراقها
الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع
ان الرمد ورم حار يابس لقوة الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي بهذه
المنفعة نافعة من حمى الربع والبلغم بمنحة السدد والريح مخففة لبلة الحدة واذا دقت وخلطت
بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتفطيع واذا دقت وربطت
خرقة من كتان وادير شمها نفع من الزكام ابدا واذا طبخت بخل وتضمض بها نفعت من وجع الاسنان
الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات من منافعها هذا الذي ذكرته ولم اترك
منه شيئا قلت وتقدم في الشونيز زيادة على ذلك ثم قال في الفتح وقال الخطابي قوله من كل داء هو
العام الذي يراد به الخاص لانه في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كما في
معالجة الادواء بضدها وانما المراد انها شفاء من كل داء الجدت من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي المعنى
عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء فان من الامراض ما لو شربت هذه
العسل لنادى به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فمحل الحبة السوداء اعلى
ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فاعلم

قوله

قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي
وقع القول فيه والتخصيص بالحمية كثير سايغ والله اعلم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة نظر ناسا في هذا
الحديث وخصوا عمومه وردوه الى اهل الطب والتجربة ولا خفا غلط فاذا ذلك لانا ناصر قنا اهل الطب
وهم اعلم عالما انما هو على التجربة التي تناولها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
انتهى قال بعضهم ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض الذي بعده عطاس كثير قالوا نقلي الحبة السوداء
تدق ناعما تشعط في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات قال في الفتح بعد ذكر ذلك واخرج المستغفري
من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه
الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ ما الحبة السوداء قال الشونيز قال ويكيف نصنع بها قال تاخذ
احدى وعشرين حبة فتمرسها في خرقة ثم تضعها في تالية فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن
اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان يوم الثالث قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنين
انتهى قلت وتقدم في شرح حديث الشونيز عن قتادة ما ظاهره مخالفها هنا فان ظاهر ما هنا ان
الاخذ للحبة السوداء مرة واحدة وما تقدم من انه ياخذ كل يوم وفي كيفية الوضع ايضا وعندي
ان ما قاله قتادة اخذا وكيفية اولى والله اعلم اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى لهم كفاه من شونيز ويشرب عليه ماء وعسلا والله اعلم

حديث في الخيل السابحة في كل فرس دينار قال في الكبير ط ق وضعفاه انتهى قلت وسيأتي قد
عقود عن الخيل والرفيق الحديث وسيأتي ليس في الخيل والرقيق زكاة وسيأتي ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

حديث في الذباب احدى جناحيه داء الخ قوله فارسموه وتقدم الكلام على معناه في اذا وقع الذباب والله اعلم

حديث في الركاز الخمس تقدم الكلام عليه في الحاجر حما جبار وقال الامير في هذا بعض حديث
رواه ابو داود في الحدود واصحاب السنن الاربعة واوله العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال الخطابي الركاز المال المعدني وهو على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لانه حاصله
فكان ركزه في الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج
ركزها الله في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا اتاك بالركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما
وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل فيه ان
ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعسل فيما سقي من
الانهار ونصف العشر فيما سقي بالدالب واختلفوا في معدن الركاز فقال ابو حنيفة كل ما ينطبع
من المعادن بالنار فهو ركاز وقال الشافعي لا يخمس الا ما وجد في دفن الجاهلية خاصة وهو قول مالك
واصحابه واحمد في احدى الروايتين عنه وقال الاوزاعي هو ما وجد في الخراب والقرى المندرسة
وقال الشافعي في احد قوليه هو ما وجد في مصرف الصدقات واحمد في احدى الروايتين عنه هو ما وجد
في الموات وقال الشافعي في احد قوليه هو ما وجد في الارض التي يكون اربعة اخماسه للغانمين وهذا

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)